اثران آخران للسمعاني

اقتطفهما من اعمال المجمع اللبناني افادةً للعموم

هي ينشرهما بحرفهما الواحد انقس انطونيوس شبلي اللبناني نقلاً عن المجموعة السابق وصفها (ص ٢٧٧)

الرسوم التي تخصّ الرعايا عموماً

(اولاً) الامر ظاهر ان الربا مرذول كما في الكتاب الالهي والقوانين الكنايسيّة. فلذلك يجب ان يُرفع كليًّا ولا تجوز الفايدة من القرضة إلّا لاجل خطر خسارة رأس المال ولاجل زوال الربح ووقوع الضرر. والفايدة الجايزة هي اثني عشر غرش ونصف في المايه بمدّة سنة كاملة

(ثانياً) مَن تجاسر وبلغ الى هذا الافتراء الجسيم انهُ يمنع رؤساء الكهنة والكهنة عن التصرُّف في رعاياهم باي مقام ودرجة كان، كنايسياً كان او علمانياً، حاكماً كان او غير حاكم، فليكن محروماً وحرمهُ محفوظ للسيد البطريرك

(ثالثاً) يجب على كل مؤمن ان يتجنَّب لا مشاركةَ الغير مؤمنين والاراطقة والمشاقين في الامور الدينيَّة والاسرار الالهية فقط بل ايضاً قراءات الكتب المتضمّنة كفر وارطقة وانشقاق وخاصةً كتب السحر والرقوات والتنجيم وما اشبه ذلك. ولا تجوز ايضاً زيارة كنايس الاراطقة بنوع العبادة والاكرام. ولا يقدَّم لها نذور وقرابين ولا يستغيث بالقديسين ما لم يكونوا مقبولين من الكنيسة الجامعة الرسوليَّة

(رابعاً) لا تُمنع النساء عن دخول الكنيسة ولا عن حضور القدّاس والصلاة في ايام الآحاد والاعياد ولا عن قبول سرّ الاعتراف والقربان الاقدس بسبب ارجاعهنَّ الطبيعيَّة كمثل الحيض والولادة. واذا كان ذلك منهنَّ من باب العبادة والاحترام فيُسمح لهنَّ بذلك. لكن يجب ان يعلمن ان الاصل طهارة النفس ولا يُمنع عن دخول الكنيسة عدمُ طهارة الجسد

(خامساً) يليق بالمؤمنين ان يتسمّوا باسماء القديسين ولا بالاسماء المختصّة بالغير مؤمنين او الاراطقة . فلذلك يجب على الخوارنة ان ينهوا على كل معمود اسماً لايقاً بالامانة المسيحيّة

(سادساً) يجب على كلّ مؤمن ألّا يلتجي في دعواه الى الحكّام الخارجين عن ملّتنا . لاسيما اذا كانت الدعوى كنايسيّة . ولا يستند على شهادة الزور ولا يجذب الغير الى ذلك . ولا يستعمل حججاً مزوّرة ولا يطابق ولا يرضى في مثل هذه الامور . ومن تجاسر على ما ذُكر في دعوى ثقيلة وسبّب ضرراً ثقيلاً للغير فليعلم انهُ لا ينال غفران خطيئتهِ المميتة ان لم يردّ الضرر

(سابعاً) يجب على كل مسيحي ان يفي نذوره ويكمّل وصيّة المايت مثلما هي ويبتعد عن اختلاس الوقف وارزاق الكنايس والديورة والارامل واليتامى . ومن اخفى او اختلس او لم يفِ شيئاً فلا يُحلّ من خطيئتهِ ما لم يردّهُ

تحريراً في دير سيّدة لويزة في بلاد كسروان من جبل لبنان في اواخر شهر تشرين الاول سنة ١٧٣٦ مسيحيّة . صح

(ختم السمعاني)

تنبيه

في ما يخصّ الكنيسة والمذبح والاواني والثياب المقدّسة

(اولاً) يجب ان تتزيّن الكنيسة بكل ما يمكن وبالنظافة وظرافة البناء . اي لتكن ارض الكنيسة مطيّنة او مبلّطة . ولا تكن حيطانها مشقّقة فتميل الى الخراب بل لتكن مبيّضة ومزيّنة بالتصاوير بقدر الامكان . وكذلك السطح لا يكن بلا طين مانع الامطار والوكف . ولتكن عتاب ابوابها متوطدة والاغلاق مستوثقة باقفال وثيقة ومثلها طاقاتها . وان كانت واطية فليكن لها شبكات حديد او خشب متين يمنع الدخول اليها

(ثانياً) ولا يمرّ على الكنيسة درب من بيت العلمانيين بل يُقطع بحايط بينه وبين الكنيسة. ولتكن الكنيسة مفترقة بجهاتها الاربعة من العلمانيين كأنها جزيرة. والحذر من ان يُبنى فوق الكنايس والمذابح بيوت للعلمانيين او مماشي او رواقات

(ثالثاً) وليهتمّ الخوري في بيت الله لكي يرمّ ويبنى متى كان خارباً ولا يُترك مُهاناً. وان تكون الكنيسة والمذابح نظيفة والاواني كلها مهندمة. ولتكنّس الارض كلّما اتسخت واللايق ان يكون ذلك من الكاهن او الوكيل مرّة بالجمعة. وليسعى بحفظها من الغبار والعنكبوت والفار وما اشبه ذلك

(رابعاً) المتوكلون على كنايس القرى والمزارع والحقول فليحفظوها نظيفة ولا يتركوا عليها مدخلاً للبهائم والحيوانات وينظفوا ما حولها من الشوك والعشب وكومات الحجار وليحموها من المطر والهوا والرطوبة والعفن وما اشبه ذلك. ولا يُترك فيها إلّا ما هو لازم للاسرار والخدم الالهية. فلاجل ذلك اذا فضّل الخوارنة احداً (اي سمحوا لاحد) فأودع في هذه الكنايس قمحاً او حبوباً او غيره فليمنعوه ويرفعوه منها حالاً ما لم تدعو الضرورة الى ذلك من هجم الاعداء فجأة او لحريق حدث او لعلة داعية. لكن عند ازالة الضرر تُرفع الحوايج من الكنيسة. ولا يُسمح ان بيت الله يصير مغارة للبهايم ولا يُقاد الى كنيسة حيوان

(خامساً) ولا تفتح الكنيسة الّا وقت اقامة الصلاة والقدّاس وبعده تغلق ابوابها لاسيما في الليل لئلّا يبات فيها الناس والدوّارون ويفعلوا في بيت النور افعالَ الظلام وتتدنّس باعمال عالمية. ويُمنع النوم والسهر في الكنايس ولو كان بحجّة احتفال او عيد وخاصةً اذا اجتمعوا رجال ونساء ما لم تدعو الضرورة الى ذلك

(سادساً) فليكن المذبح الكبير نحو الشرق ان امكن وباب الكنيسة نحو الغرب وجانب المذبح اليمين الى الشمال وجانبه الشمال الى الجنوب. وفي شمال الباب الكبير ويمين الكنيسة يُبنى جرن المعموديّة. وتحت آخر الذبح خارج الدرابزون توضع القرّاية من هنا وهنا. ولتكن للدرابزون ثلاثة ابواب الباب الكبير تجاه المذبح. والثاني يدعى الباب الشمالي والثالث القبلي. ويُصعد بثلاث درجات الى المذبح الكبير. وتكون ارضهُ بمقدار طوله من حجر او خشب. والمذبح يكون منفرداً غير لاصق بما يدور حولهُ من الحايط. وقد يجوز ايضاً ان يكون لاصقاً بالحايط. وليكن

عن جانبي المذبح الكبير مذبحان صغيران ان امكن ذلك . الشمالي لاجل صمد ثياب الكهنوت والقبلي لاجل صمد الكتب المقدّسة وان ما امكن فيكفي مذبح واحد وليكن المذبح مبنياً جيداً بالقرميد او الحجر والكاهن يصعد اليه بثلاث درجات او أقلّهُ بدرجة واحدة بسهولة . ولتكن بين درجة المذبح وبين الدرابزون مسافة معيّنة اقلُّهُ ستّة اقدام . وان امكن فلتُفرش درجات المذبح التي يعلو عليها الكاهن ببساط . وان لزم بناية كنيسة او مذبح وما امكن ان تتوجّه نحو الشرق فلا بأس

(سابعاً) وليوضع في نصف المذبح التبليط المكرّس من الاسقف من حجر او خشب وفوقه كتّان وصمدة وليكن واسعاً اقلُّهُ مقدار ما يسع الكأس والصينيّة . واذا كان المذبح مبنياً من حجر مصقول نظيف فيجوز تكريسهُ كلهُ عوضاً عن التبليط

(ثامناً) وليُبسط على المذبح ثلثة اغطية من كتّان نظيف ابيض او قطن عند عدم الكتّان . والغطا الاعلى يكون من جانبي المذبح طويلاً حتى الارض . وبعد القدّاس يتغطّى المذبح فوق الثلاثة اغطية بغطاء آخر من خام او كتّان او جلد لاجل منع الغبار عن المذبح

(تاسعاً) وليجعل في صدر المذبح فوق درجة من خشب او حجر صورة المصلوب من نحاس او معدنٍ آخر او من خشب بصناعة لطيفة واقلّه شمعدانان من هنا وهنا من نحاس او معدن آخر او من خشب او حجر متساوياً وفيهما شمعتان من شمع العسل

(عاشراً) ولتكن في صدر الكنيسة فوق المذبح او فوق المصلوب او تحته ايقونة القديس صاحب الكنيسة والمذبح

(حادي عشر) وليغطّى وجه المذبح بستر نظيف غير مخرّق ولا مرقّع

(ثاني عشر) ولا يوضع فوق المذبح شيء غير مختص لتقدمة القدّاس وزينة المذبح

(ثالث عشر) وليكن جزء العمودية من حجر نظيف وفيه ثقب يخرج منهُ الماء المسكوب على المعمودين من حايط الكنيسة الى مكان خفيّ مقدّس وان امكن ليكن مستوثقاً بقفل وثيق

(رابع عشر) وبرن الماء المكرّس ليكن داخل الكنيسة من عن يمين الداخل اليها. وان امكن برن واحد عن اليمين وبرن آخر عن الشمال

(خامس عشر) وليكن عكاكيس (عكاكيز) في الكنيسة ليستندوا عليها الاكليريكيين . ويجب على خادم الكنيسة ان يجمعها في مكان واحد مسندة على الحايط

(سادس عشر) تُحفظ العادة الحميدة الدارجة في الكنايس الشرقيّة وهي ان تقف النساء في الكنيسة في مكان متميز عن الرجال. وان امكن فليكن لهنّ باب خصوصي ليدخلنَ الكنيسة ويخرجن منه وشبرة ما بينهنّ وبين الرجال. وقد يجوز ان تكون الكراسي في بيت النساء ليجلسن في الوقت المعيّن

(سابع عشر) وليكن القنديل مستضيئاً في الكنيسة ليلًا ونهارًا حيث هو محفوظ القربان المقدس. والقربان المقدس فليحفظ داخل بيت ظريف لطيف وبابهُ يكون مقفولًا باستيثاق والمفتاح بيد الخوري او بيد وكيل الكنيسة كاهناً . وليكن الاناء الموضوع فيهِ جسد الربّ لا من خشب او زجاج او برُنز بل من ذهب او فضّة او من قصدير او نحاس ومطلي داخله ذهباً . ويُوضع بيت القربان الاقدس في نصف المذبح فوق الدرجة ويكون المصلوب قدّامهُ او فوق منهُ

(ثامن عشر) وليكن في حايط الكنيسة عن يمين المذبح الكبير طاقة تحت قفل تُحفظ فيها آنية الزيوت المقدسة. اي زيت العماد والميرون وزيت مسحة المرضى. وكل واحد من هذه الزيوت يكون في وعاء نظيف من فضة او قصدير او تنك متميز عن غيره

(تاسع عشر) اذا وُجدت ذخاير قديمين فلتوضع في بيت او حقّ لايق تحت المذبح او في مكان آخر امين في الكنيسة مستوثق بقفل وثيق. واذا قصد احد صدها او تزييحها فليصحبها بشموع مضيّة ويحملها رجلٌ كنايسي لابساً اثواب كنايسيّة. ولا يجوز ان تُحفظ ذخاير القديسين في بيت القربان المقدس ولا الزيوت المقدسة

(العشرون) فليعتني الخوري بنصب كراسي الاعتراف في الكنيسة في موضع

ظاهر لا في خلوة واحتجاب . وليقام بين المستعرف والمعترف شكل شبكة اي شعرية مناسبة للمقصود

(الحادي والعشرون) العادة ان تكون المقابر خارج الكنيسة لا داخلها . ومن يندفن بالكنيسة فليكن قبره في صحنها وساحتها لا بحذاء المذبح او تحته . وتكن المقبرة مستوثقة ببلاطة وثيقة ومطينة جيدًا

(الثاني والعشرون) لا يدخل احد من العلمانيين داخل درابزون المذبح ولا النساء ما عدا الكهنة والشمامسة وحيث لا يوجد درابزون فليقفوا بعيدين عن درج المذبح

(الثالث والعشرون) حيث يوجد جرص في الكنيسة فليقرعهُ الوكيل في الوقت المعين للصلاة والقدّاس . واللايق انهُ يوضع الجرص فوق الكنيسة بنوع انهُ يُقرع من خارجها لا من داخلها . وقبلما يوضع الجرص فليباركهُ الرئيس

(الرابع والعشرون) يجب على المؤمنين ان يظهروا العبادة في الكنيسة في كل وقتٍ بكل احترام لاسيما وقت تلاوة الاسرار والصلوات الالهية . فلاجل ذلك لِيُمنع منها الصراخ والضجيج والمخاطبات وكل جمعيّات الناس وقضاء الدعاوي والاشغال العالميّة والمفاوضة الباطلة . ولا يُسمح البتّة بالاكل والشرب فيها . ويُحرَّم ايضاً بيع البضايع والحوايج فيها ولو كانت مختصّة بخدمة الكنيسة . ولا يدخل احد الى الكنيسة حاملاً سلاحاً إلّا عن ضرورة . ولا احد يقف او يجلس في الكنيسة في حين الصلاة والقداس وقفاهُ نحو المذبح الكبير . وليكن بعيداً عن الكنيسة كلُّ نتَنٍ ووسخ

(الخامس والعشرون) لتكن موجودة في الكنيسة كلّ الكتب الضروريّة للقدّاس والصلوات الفرضيّة وتكميل خدمة الاسرار الالهيّة والتبريكات والتكريسات والاحتفالات الحبريّة والكهنوتيّة

(السادس والعشرون) انواع الثياب الكهنوتيّة واواني المذبح هذه هي : ١ً القميص ٢ً الزنّار . ٣ً المصنفة (المنصفة) . ٤ً البطرشيل . ٥ً الزندان . ٦ً البدلة . ٧ً الغفّارة . ٨ بدلات الشمامسة مع بطارشيلها . ٩ً تاج وعكاس (وعكّاز) وخاتم وصليب صدر وبطرشيل كبير مما يخص روسا الكهنة . وصليب يد مما يخص الكهنة وروسا الكهنة

١٠ً الكأس. ١١ً الصينيّة. ١٢ً نافوران صغيران لتغطية الكاس والصينيّة. ١٣ً سفنجة. ١٤ً صمدة تحت الكاس والصينيّة. ١٥ً نافور كبير غطاء الكاس والصينيّة ١٦ً كيس لصمدة الكأس والصينيّة. ١٧ً الوسادة تحت كتاب القدّاس. ١٨ً منديل لغسل اليدين. ١٩ً آنية الخمر والماء وصحن لاجلهما. ٢٠ً مبخرة ووعاء البخور وملعقة. ٢١ً ناقوس او جرس صغير. ٢٢ قالب البرشان وعلبة

(السابع والعشرون) ١ً الكاس والصينيّة لا يكونا من زجاج او خشب بل من فضة او ذهب او من قصدير او نحاس مطلى بذهب. ٢ً صليب اليد من فضة او ذهب او قصدير او نحاس او برُنز او تنك. ٣ً صليب الصدر من فضّة او ذهب وداخلهُ ذخاير قديسين ان امكن. ٤ً المبخرة ووعاء البخور والملعقة من نحاس او فضة او ذهب. وملعقة الماء لمزج الخمر من فضة او ذهب. ٥ً الجرس من برُنز او نحاس او فضة. ٦ً قالب البرشان من حديد وعلبة البرشان من خشب مطلى. ٧ً آنية الخمر والماء من زجاج او بلُور. وقد يجوز ان تكون من فضة او معدن آخر بشرطُ ان وعاء الخمر يتميز عن وعاء الماء. ٨ً وضعهما من فخّار او نحاس او معدن آخر. ٩ً صمدة الكاس والصينيّة من كتّان ابيض. ١٠ً وكذلك النافوران الصغيران لتغطية الكاس والصينيّة. ١١ً وقد يجوز ان يكون نافور الصينيّة قبّة فوقها نجم او صليب من فضة او معدنٍ آخر. ١٢ً السفنجة والمنديل لغسل اليدين يجب ان يكونا من كتّان او قطن ابيض. ١٣ً القميص والمنصفة والزنار من كتّان او قطن ابيض ايضاً. وقد يجوز ان المصفة (المنصفة) والزنار يكونا من حرير مزركش بقصب فضة او ذهب. ١٤ً البدلة والقفّارة والزنود والكمام والبطارشيل والنافور الكبير وكيس الصمدة ووجه الوسادة فيجب ان تكون من حرير او من مادّة اخرى مكرّمة (مزيّنة) بالوانٍ مختلفة. ويجوز ان تكون مزركشة ومطرّزة بفضة او ذهب. ١٥ً وكذلك تاج رئيس الكهنة وبطرشيله الكبير يجب ان يكونا مطرّزين ومزركشين وعلى البطرشيل صلبان كبار. وقد يجوز ان يكون التاج من قصب فضة او ذهب او من مادة حرير بلون واحد ويكون ايضاً فيهِ جواهر وحجارة كريمة. ١٦ً واما بطرشيل السيد البطريرك الذي ينعم بهِ عليهِ قدس الحبر الروماني عند تثبيته اياهُ في درجتهِ الحبروّية فهو من صوف ابيض وعليهِ صلبان سود. ١٧ً واما

خاتم رئيس الكهنة فمن ذهب وفيه حجر كريم بلون اخضر او ازرق او بنفسجي .
١٨ واما المكّاز الجبروي فهو من خشب ثمين او فضة او ذهب وعلى رأسهِ قبّة من فضة او ذهب وعليها صليب . وقد يجوز ان يكون على رأسهِ شكل حيَّة من مادَّة مكرّمة ذات رأسين الواحد يلتفت ناظرًا الى الآخر

(الثامن والعشرون) لا تغسل النساء الصمدات والسفنجات والنوافير بل الكهنة . واما المناديل واغطية المذبح والقمصان والزنانير والمصنفات وآنية الماء والخمر ووعاء البخور والمبخرة والشماعدين فيجوز للكاهن ان يعطيها للنساء لتغسلها وتنظفها

(التاسع والعشرون) يجب على الكاهن ان يغسل وينظف مرَّة واحدة كل جمعة آنية الخمر والماء والسفنجات والمناديل . ومرتين كل شهر المبخرة وحُقّها والشماعدين . ومرَّة واحدة كل شهر الصمدات والنوافير والقميص والزنار والمصنفة . وكل ثلثة اشهر مرَّة واحدة اغطية المذبح . واما الكاس والصينيَّة فلتُطلى بذهب كلما نقص عنهما

(الثلاثون) يجب على الكاهن بان يلاحظ نظافة الثياب الكهنوتيَّة ويرمّمها ويجدّدها . وإن تخرّق شيء من الملابس المكرّسة وعتق وما عاد يفيد الكنيسة فليحرقهُ ويلقي رمادهُ في موضع مقدَّس

تمَّ وكمل في اواخر تشرين الاول سنة ١٧٣٦ مسيحيَّة . صح
(ختم السمعاني)

زجليَّة ايقونة صيدنايا العجيبة

مقدمة

قد نشرنا سابقًا في المشرق (٨ [١٩٠٥] : ٤٦١-٤٦٧) خبر ايقونة صيدنايا العجيبة عن احد مخطوطات مكتبتنا الشرقيَّة وقدَّمنا عليهِ كلامًا في تاريخ تلك الايقونة وما ورد عنها في قدماء الكتبة . وفي المخطوط الذي سبق ذكرهُ في مقالتنا عن الشعراء الزجليين (مر ٣٦٠) الراقي الى القرن السابع عشر زجليَّةٌ للمسمَّى يوحنَّا عيسى عويسات روى فيها قصَّة تلك الايقونة بالشعر العامّي . نقلها هنا عنهُ كأثر تاريخي يشهد على اعتقاد الزوَّار عن اصل وكرامة تلك الصورة

ل . ش